أي الأربعة المذكورة فيما يحل شيئان وهما قطع كل الحلقوم
وكل المريء مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاة
صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن شرع في قطعهما
ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه
صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح
شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا لم يحل
لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في أصل
الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد
أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع
رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا
من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة
لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود
الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة
ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم
يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة
المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله أن الحياة
المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات

وقرائن

وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا
للتحريم فإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل
لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات
مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل
على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق
الحلقوم والمريء فلو أدخل سكينا بأذن ثعلب مثلا وقطع
الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة
حل وإن حرم عليه للتعذيب ويسن نحر إبل في اللبة وهي
أسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللأمر به
في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول
عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة أن يأتي في كل ما طال
عنقه كالنعام والإوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوها
كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه
ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى
كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ابن عباس أي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه
وأن يكون ذبح البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)